

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (51) لسنة 2015
بشأن اعتماد لائحة تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب ومعايرة أدوات القياس القانونية

رئيس المجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس.
- وبناء على قرار مجلس الإدارة في اجتماعه الثاني لسنة 2015 بتاريخ 2015/7/9 بالموافقة على لائحة تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب ومعايرة أدوات القياس القانونية.

قررت:

المادة الأولى

تعتمد لائحة تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب ومعايرة أدوات القياس القانونية المرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، وتمنح المشاغل التي تخضع لهذا القرار مهلة 180 يوماً من اليوم التالي لتاريخ النشر بالجريدة الرسمية للالتزام بأحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اليوم الذي يلي تاريخ النشر.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة و المياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

التاريخ: 2015 / 7 / 27م

لائحة تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب ومعايرة أدوات القياس القانونية

لائحة تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب ومعايرة أدوات القياس القانونية في الدولة

1- المجال :

تطبق هذه اللائحة على جميع مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب ومعايرة أدوات القياس القانونية في الدولة.

2- التعاريف والمصطلحات :

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الهيئة	هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
المدير العام	مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس
الجهات المختصة	الجهات الاتحادية او المحلية المختصة بتطبيق احكام هذه اللائحة
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لتنظيم اعمال المقاييس القانونية رقم 1/5 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم اعمال القياس والمعايرة في الدولة.
اداة القياس القانونية	هي الاداة التي يجب أن تلبى الاشتراطات القانونية الإلزامية الخاصة بها، والمستخدمه في المعاملات التجارية أو عمليات الجباية أو تحديد قيمة الضرائب أو تحديد أجور ثمن تقديم خدمة أو تقسيم المنتجات أو تحديد قيمة شيء أو تحديد جودة منتج وكذلك في كل العمليات الأخرى التي تتضارب فيها المصالح. وكذلك تشمل أدوات القياس المستخدمة في الفحوصات والقياسات القانونية والاستعمالات الرسمية

وفي ميدان حماية حقوق وصحة وسلامة الفرد والبيئة، كما تشمل المعايير المستخدمة في عمليات التحقق على الأدوات الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

3- إجراءات التسجيل في الهيئة وتجديد التسجيل لمشاغل أدوات القياس القانونية:

- 1-3 يقوم مشغل صيانة وإصلاح أدوات القياس القانونية، بتعبئة نموذج طلب تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح أدوات القياس حسب النموذج المعتمد من الهيئة ويتم إرفاق جميع الوثائق التالية:
- طلب التسجيل
 - الرخصة التجارية
 - شهادات المعايرة للمعايير المرجعية
 - اجراءات حفظ وتداول المعايير المرجعية
 - الاجراءات الفنية والنماذج المستخدمة لعمليات الصيانة لأدوات القياس
 - نموذج الصيانه والمعايرة (النموذج الموحد)
 - مخطط المشغل
 - خارطة الموقع
- 2-3 يتم تقديم الطلب الى الهيئة ودفع الرسوم المقرره حسب لائحة الرسوم المترولوجية المعتمدة
- 3-3 تقوم الهيئة بتقييم الطلب من حيث توفر جميع الوثائق المطلوبه.
- 4-3 تقوم الهيئة بدراسة الطلبات مع الوثائق المرفقة من الناحية الفنية.

- 5-3 في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط الفنية، تقوم الهيئة بإعلام الجهة المقدمة للطلب بالناقص.
- 6-3 في حالة استيفاء الطلب للشروط الفنية حسب الوثائق المقدمه تقوم الهيئة بزيارة ميدانية الى المشغل واجراء عملية التقييم والتأكد من استيفاء المتطلبات الواردة في قائمة التدقيق المعتمده من الهيئة.
- 7-3 يتم إعداد تقريرنهائي عن نتائج التدقيق وتقوم الهيئة باتخاذ القرار المناسب بخصوص تسجيل المشغل واصدار شهادة تسجيل سارية المفعول لمدة سنتين بعد استيفاء الرسوم المقررة.

4 : التزامات ومسؤوليات المشغل :

يلتزم المشغل بما يلي :

- 1- التسجيل لدى الهيئة
- 2- عدم القيام بصيانة أو إصلاح أو تركيب أو معايرة أدوات قياس خارج مجال التسجيل الممنوح لها.
- 3- عدم القيام بإجراء أي تعديل على هذه الأدوات أو استخدام قطع غيار غير معتمدة من قبل الصانع وخصوصا للأجزاء التي تؤثر على نتيجة القياس.
- 4- تقديم الخدمة باستخدام المعايير المعتمدة من الهيئة
- 5- عدم وضع أي علامات أو إشارات على اداة القياس غير موافق عليها من الهيئة
- 6- تثبيت علامه على اداة القياس بعد الانتهاء من عملية الصيانة أو الإصلاح بالشكل الذي يمنع استخدامها لحين تقديمها للتحقق من قبل الهيئة او الجهات المختصة
- 7- عدم قطع او اتلاف الأختام الرسمية أو نزع العلامات المترولوجية أو التلاعب بها أو المساعدة في ذلك، وإبلاغ الهيئة او الجهات المختصة في حال الحاجة الى قطع الأختام لغايات الصيانة او المعايرة خلال مدة تحدها الهيئة
- 8- إبلاغ الهيئة عن أي عيوب تصميمية يتم اكتشافها في أدوات القياس تؤدي إلى إعطاء نتائج قياس غير دقيقة، أو تؤدي إلى سهولة التلاعب.
- 9- تزويد المتعامل بنموذج الصيانة والإصلاح المعتمد من قبل الهيئة لكل اداة قياس يتم صيانتها (النموذج الموحد).
- 10- تسوية المخالفات الناتجة عن عمليات التفتيش والتدقيق خلال الفترة التي تحدها الهيئة

- 11- إبلاغ الهيئة عن أي تغييرات تؤدي إلى الإخلال بمتطلبات التسجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.
- 12- لا يجوز لجهات الصيانة والتركييب تجميع أدوات قياس من قطع أدوات القياس مختلفة الأنواع.

5: الغاء او تعليق التسجيل :

1- يجوز للمدير العام تعليق التسجيل لمدة محددة في الحالات التالية:

- الإخلال بأحد شروط منح التسجيل.
- انتهاء تسجيل المشغل أو عدم تسديد الالتزامات المالية.
- وجود مخالفات رئيسية واردة من المقتشين أو المدققين.
- عدم تقديم الخدمة بشكل مرض بما في ذلك تكرار حالات عدم المطابقة بعد إجراء عملية الصيانة أو تكرار الشكاوى على المشغل المرخص
- بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة.

2- للمدير العام الغاء التسجيل بشكل دائم في الحالات التالية:

- تكرار المخالفات
- التلاعب بأدوات القياس.
- وجود مخالفات شروط منح التسجيل وعدم تصويب المخالفات خلال المدة التي تحددها الهيئة.
- تقديم معلومات مضللة.
- بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة.
- صدور قرار بتعليق التسجيل بشكل مؤقت لثلاث مرات خلال الخمس سنوات الأخيرة.

3- للهيئة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط الجهة المرخصة لحين إزالة

المخالفة.

4- يحق للمشغل الذي تم اتخاذ تعليق عمله او ايقافه تقديم تظلم الى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التعليق او الالغاء ويشكل المدير العام في هذه الحالة لجنة خاصة لدراسته بحيث لا تضم في عضويتها اي من فريق التقييم التي تم التعليق او الوقف بناء على قرارهم ويحق للهيئة الاستعانة باشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص من خارج الهيئة اذا استدعت الحاجة لذلك، وتقوم الهيئة بإبلاغ الجهة بقرارها بشأن التظلم ويكون القرار نهائيا.

6: أحكام عامه

- 1- لا يحق للجهات غير المسجلة في الهيئة ممارسة اعمال صيانة واصلاح وتركيب ادوات القياس القانونية في الدولة، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها بما في ذلك التوصية بوقف التراخيص الممنوحة لها من الجهات المختصة وذلك وفقا للاسس والتشريعات المعمول بها في الدولة.
- 2- في حال وجود مخالفات لشروط منح التسجيل او حالات عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في البند 4 من هذه اللائحة، يتم الرجوع الى الإجراءات القانونية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لتنظيم اعمال المقاييس القانونية.

7: الإلغاءات

يلغي أي نص قائم في أي لائحة اخرى إلى المدى الذي يتعارض فيه واحكام هذه اللائحة

